مجلة العلوم والبحوث الإسلامية
SUST Journal of Islamic science and Research
Available at:http://scientific-journal.sustech.edu/

أحكام المتحيرة في الحيض

بلال محمد حمد الكبيسي*

المستخلص:

هدفت هذه الدراسة لمعرفة أحكام الحيض الضرورية لكل مسلمة لما يترتب عليها من أحكام شرعية، ولبيان أهمية هذه الأحكام للمرأة، و استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي.وقد توصل الباحث الي عدد من النتائج والتوصيات نذكر منها: هناك علامتان للتحقق من الطهر عند العلماء هما الجفاف و القصة البيضاء، و أن الصفرة والكدرة إذا كانت في زمن الحيض أو في أيام العادة فهي حيض، سواء كانت في أول الحيض أو آخره بشرط أن تكون متصلة بالدم ، أما إذا كانت في غيرأيام العادة أو بعد الطهر فلا تعد حيضة . أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين هو ثلاثة عشر يوما ، بشرط أن لا تزيد أيام الحيض على أيام الطهر . النقاء المتخلل الدم الحيض إذا لم يجاوز مع الدم أكثر الحيض فهو حيض، بشرط ألا يقل مجموع الدماء عن أقل الحيض و أن لا تزيد مع النقاء عن أكثر الحيض. نوصي الدارسين والباحثين بإثراء المكتبة العلمية بالمزيد من مثل هذه البحوث حتي يتسني للمرأة سهولة الحصول على المعلومة . كما أوصي بالإهتمام بإقامة الندوات والمحاضرات بين المجتمعات النسائية، التي توضح هذه الأحكام المهمة .

ABSTRACT:

This study aimed to know the necessary provisions for menstruation for every Muslim woman, given the legal rulings that follow from them, and to demonstrate the importance of these rulings for women, the researcher used the inductive analytical approach.The researcher has reached a number of results and recommendations, including: there are two signs of verification of purity in the scholars are drought and white story, and that bile and dissontation if they are at the time of menstruation or in normal days are menstruation, whether they are at the beginning of menstruation or at the end of the month, provided that they are related to blood, but if they are in the unusual days or after the purification, they are not considered menstruation. The least cleansing between the two menstrual periods is thirteen days, provided that the menstrual days do not exceed the days of purity. Menstrual purity, if it does not exceed the blood more menstruation, it is menstruating, provided that the total blood is not less than less menstruation and does not exceed with purity more menstruation. We recommend that scholars and researchers enrich the scientific library with more such research so that women can be discouraged from gaining access to information. I also recommend that seminars and lectures be held among women's communities that explain these important provisions.

الكلمات المفتاحية :

الغسل – الطهر – الكدر – الصفرة.

* ديوان الوقف السني – دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

المقدمة :

يحدث الحيض عند خروج الطبقة الداخلية من جدار بطانة الرحم وإفرازات أخرى عن طريق المهبل، ويستمر عادةً من ثلاثة إلى سبعة أيام، وقد تزيد المدة أو تنقص من امرأة لأخرى وكذلك من شهر لآخر.

ويعتبر علمياً التغيرات الهرمونية الطبيعية التي تحدث لجسد المرأة كل شهر استعدادًا للحمل، وتبدأ من سن البلوغ وتنتهي في سن اليأس، تصل مدتها إلى 28 يومًا تقريبًا، وقد تراوح بين 20 أو 40 يومًا، حيث إن أول أيام الحيض هو أول يوم من الدورة الشهرية.

ونظر الإسلام بعين الرأفة واليسر الي المرأة خلال هذه الفترة الحرجة التي يصحبها اضطرابات نفسية وتغيرات جسدية، ووضح جميع الأحكام الشرعية المترتبة عليها من وجوب وتحريم وجواز .

وسنحاول هنا استعراض بعض من أحكام المتحيرة في الحيض ، ونسال الله العلي القدير التوفيق والسداد.

مشكلة الورقة :

من الضرورة بمكان معرفة أحكام الحيض الضرورية لكل مسلمة لما يترتب عليها من أحكام شرعية.

أهداف الورقة :

- ❖ الأحكام غير والضحة وتوجب الشرح المفصل للمرأة .
- ❖ تتداخل الأسئلة المتشابهة حول أحكام الحيض .

أهداف الورقة :

التعرف على أحكام الحيض وما يترتب عليه من أحكام شرعية.

منهج الورقة : مستخدماً المنهج الأستقرائي التحليلي.

الدراسات السابقة :

بعد البحث لم أجد دراسة علمية تناولت أحكام المتحيرة في الحيض، الا أنه يوجد العديد من الكتب للفقهاء حيث احتوت على فتاوي في مسائل تختص بالحيض والاستحاضة والنفاس والافرازات الأخري .

المطلب الأول:تعريف دم الحيض

التعريف اللغوي للحيض[1] : هو السيلان.

التعريف العلمي للحيض[2] :

يعرف أنه بعض الاضطرابات المصاحبة للدورة الشهرية تكون طبيعية، وبعضها يحتاج إلى زيارة الطبيب.

1. يختلف علاج الاضطرابات حسب المسبب لها.
2. توجد عدة طرق وإرشادات لتخفيف الألم قبل وأثناء الحيض.

التعريف الشرعي للحيض: فهو الدمٌ الذي يخرج من قعر الرحم في المرأة، ويصيبها في أيامٍ معلومات حال بلوغها، ولا حد لأقل الدم ولا لأكثره، وإنما العبرة تكون برؤيته في أي سنَ، والفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، أن الدم الثاني لا ينقطع عن المرأة إلّا قليلًا، وهو دم مرض، ويزيد عن دم الحيض، ويستمر معها، ويسمى بالعاذل، والفرق بينه وبين دم الحيض، أن لونه أحمر، والحيض أسود، وهو رقيق والحيض غليظ ثخين، ورائحته غير منتنة أما الحيض فرائحته كريهة، وهو يتجمد إن ظهر، ودم الاستحاضة لا يتجمد إن ظهر.علامات الطهر من الحيض تعرف المرأة بأنها طهرت من الحيض إما بالجفوف، حيث ينقطع الدم، ويبس محلّه، أو بنزول القصّة البيضاء، والتي هي ماء يشبه الجير يخرج منها بعد الحيض، فإن اعتادت القصة فإنها تنتظرها، وإن لم تعتدها فلا تنتظرها، وهي أبلغ من العلامة الثانية، أي الجفوف[3].

المطلب الثاني :أحكام الحيض

للحيض أحكام كثيرة تزيد على العشرين حكماً، نذكر منها ما نراه كثير الحاجة ، فمن ذلك:

1/ **الصلاة:**

([1]) الرازي، أحمد بن فارس (1986م) مجمل اللغة ، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، مؤسسةالرسالة، بيروت،ص 25.

([2]) المرجع السابق،ص 26.

([3]) الرازي، مجمل اللغة، مرجع سابق،ص 25.

يحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها ولا تصح منها، وكذلك إذا أتاها الحيض لا تجب عليها الصلاة إلا أن تدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة ، فتجب عليها قضاء هذه الصلاة بعد نهاية الحيض أي اذا طهرت، سواء أدركت ذلك من أول الوقت أم من آخره. مثال ذلك من أوله : امرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض.

ومثال ذلك من آخره : امرأة طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا تطهرت قضاء صلاة الفجر، لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع لركعة.

أما إذا أدركت الحائض من الوقت جزءاً لا يتسع لركعة كاملة فلا يجب عليها قضاء تلك الصلاة، مثلاً أن تحيض في المثال الأول بعد الغروب بلحظة أو تطهر في المثال الثاني قبل طلوع الشمس بلحظة، فإن الصلاة لا تجب عليها ، لقول النبي ﷺ :(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) متفق عليه ، فإن مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركاً للصلاة[4].

وأما الذكر والتكبير والتسبيح والتحميد ، والتسمية على الأكل وغيره ، وقراءة الحديث والفقه والدعاء والتأمين عليه واستماع القرآن فلا يحرم عليها شيء من ذلك ، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكيء في حجر عائشة رضي الله عنها وهي حائض فيقرأ القرآن.

وفي الصحيحين أيضاً عن أم عطية رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول : (يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض . يعني إلى صلاة العيدين . وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى)[5].

فأما قراءة الحائض القرآن الكريم بنفسها ، فإن كان نظراً بالعين أو تأملاً بالقلب بدون نطق باللسان فلا بأس بذلك، مثل أن يوضع المصحف أو اللوح فتنظر إلى الآيات وتقرأها بقلبها ، قال النووي في "شرح المهذب : " جائز بلا خلاف. وأما إن كانت قراءتها نطقاً باللسان فجمهور العلماء على أنه ممنوع وغير جائز.

وقال البخاري وابن جرير الطبري وابن المنذر : "هو جائز" ، وحكي عن مالك وعن الشافعي في القول القديم حكاه عنهما في "فتح الباري" وذكر البخاري تعليقاً عن إبراهيم النخعي : "لا بأس أن تقرأ الآية" . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" : " ليس في منعها من القرآن سنة أصلاً ، فإن قوله : (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث. وقد كان النساء يحضن في عهد النبي ﷺ ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة ، لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين وكان ذلك مما ينقلونه في الناس ، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً لم يجز أن تجعل حراماً ، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك ، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم ".

والذي ينبغي بعد أن عرفنا نزاع أهل العلم أن يقال : الأولى للحائض ألا تقرأ القرآن الكريم نطقاً باللسان إلا عند الحاجة لذلك ، مثل أن تكون معلمة فتحتاج إلى تلقين المتعلمات ، أو في حال الاختبار فتحتاج المتعلمة إلى القراءة لاختبارها أو نحو ذلك[6].

2/ الصيـام:

فيحرم على الحائض الصيام فرضه ونفله ، ولا يصح منها لكن يجب عليها قضاء الفرض منه لحديث عائشة

([4]) ابن فارس، أبو الحسين أحمد (1970م)، معجم مقاييس اللغة، حققه: عبد السلام محمد هارون، ط2 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ،ص 63.

([5]) البخاري، محمد بن اسماعيل(د.ت) صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، حديث رقم 322، دار صادر، بيروت.

([6]) ابن فارس،معجم مقاييس اللغة، ص 75.

رضي الله عنها : (كان يصيبنا ذلك . تعني الحيض . فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه[7].

وإذا حاضت وهي صائمة بطل صيامها ولو كان ذلك قبيل الغروب بلحظة ، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً.

أما إذا أحست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب فإن صومها تام ولا يبطل على القول الصحيح ، لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له ، ولأن النبي ﷺ لما سُئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل ؟ قال : (نعم إذا هي رأت الماء) . فعلق الحكم برؤية المني لا بانتقاله، فكذلك الحيض لا تثبت أحكامه إلا برؤيته خارجاً لا بانتقاله.

وإذا طلع الفجر وهي حائض لم يصح منها صيام ذلك اليوم ولو طهرت بعد الفجر بلحظة،وإذا طهرت قبيل الفجر فصامت صح صومها،وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر ، كالجنب إذا نوى الصيام وهو جنب ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإن صومه صحيح ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان) [8]متفق عليه.

3/ **الطواف بالبيت:**

فيحرم عليها الطواف بالبيت ، فرضه ونفله ، ولا يصح منها لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري).[9]

وأما بقية الأفعال كالسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ومنى ، ورمي الجمار وغيرها من مناسك الحج والعمرة فليست حراماً عليها ، وعلى هذا فلو طافت الأنثى وهي طاهر ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة ، أو في أثناء السعي فلا حرج في ذلك[10]

4/ **سقوط طواف الوداع عنها:**

فإذا أكملت الأنثى مناسك الحج والعمرة ، ثم حاضت قبل الخروج إلى بلدها واستمر بها الحيض إلى خروجها، فإنها تخرج بلا وداع ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق عليه.

وأما طواف الحج والعمرة فلا يسقط عنها بل تطوف إذا طهرت.

5/ **المكث في المسجد:**

فيحرم على الحائض أن تمكث في المسجد حتى مصلى العيد يحرم عليها أن تمكث فيه ، لحديث أم عطية رضي الله عنها : أنها سمعت النبي ﷺ يقول : (يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض) وفيه: (يعتزل الحيض المصلى)متفق عليه[11]

6/ **الجماع:**

فيحرم على زوجها أن يجامعها ، ويحرم عليها تمكينه من ذلك , لقوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾(12)

والمراد بالمحيض زمان الحيض ومكانه وهو الفرج[13].

ولقول النبي ﷺ : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) يعني الجماع . [14].

ولأن المسلمين أجمعوا على تحريم وطء الحائض في فرجها.

وقد أبيح له ولله الحمد ما يكسر به شهوته دون الجماع ، كالتقبيل والضم والمباشرة فيما دون الفرج ، لكن الأولى ألا يباشر فيما بين السرة والركبة إلا من وراء حائل ،

([7])(أخرجه البخاري ومسلم في صحيح مسلم ، ص335.

([8])(رواه أحمد ومسلم وأبو داود)

([9])(أخرجه البخاري ، شرح الباري)

([10]) مجمع اللغة العربية ، مرجع سابق، ص88.

([11]) المرجع السابق، ص 91.

([12]) سورة البقرة، الآية 222

([13]) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 75.

([14]) رواه مسلم

لقول عائشة رضي الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض .[15].

7/ **الطلاق:**

فيحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[16]، أي: في حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً أو طاهراً من غير جماع، لأنها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة حيث إن الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب من العدة ، وإذا طلقت طاهراً بعد الجماع لم تكن العدة التي تستقبلها معلومة حيث إنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع، فتعتد بالحمل، أو لم تحمل فتعتد بالحيض، فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبين الأمر.

فطلاق الحائض حال حيضها حرام للآية السابقة ، ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأخبر عمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله ﷺ وقال : (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء).

فلو طلق الرجل امرأته وهي حائض فهو آثم ، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى ، وأن يرد المرأة إلى عصمته ليطلقها طلاقاً شرعياً موافقاً لأمر الله ورسوله ، فيتركها بعد ردها حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ، ثم تحيض مرة أخرى ، ثم إذا طهرت فإن شاء أبقاها وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها.

ويستثنى من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل[17]:

1. إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها ، أو يمسها فلا بأس أن يطلقها وهي حائض ، لأنه لا عدة عليها حينئذ، فلا يكون طلاقها مخالفاً لقوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾
2. إذا كان الحيض في حال الحمل.
3. إذا كان الطلاق على عوض ، فإنه لا بأس أن يطلقها وهي حائض.

وأما عقد النكاح على المرأة وهي حائض فلا بأس به لأن الأصل الحل ، ولا دليل على المنع منه ، لكن إدخال الزوج عليها وهي حائض ينظر فيه فإن كان يؤمن من أن يطأها فلا بأس ، وإلا فلا يدخل عليها حتى تطهر خوفاً من الوقوع في الممنوع.

8/ **اعتبار عدة الطلاق به ـ أي الحيض.**

فإذا طلق الرجل زوجته بعد أن مسها أو خلا بها وجب عليها أن تعتد بثلاث حيض كاملة ، إن كانت من ذوات الحيض، ولم تكن حاملاً لقوله تعالى:﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[18]. أي : ثلاث حيض . فإن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل كله، سواء طالت المدة أو قصرت لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[19] . وإن كانت من غير ذوات الحيض لكبر أو عملية استأصلت رحمها أو غير ذلك مما لا ترجو معه رجوع الحيض، فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[20]. وإن كانت من ذوات الحيض لكن ارتفع

([15]) متفق عليه

([16]) سورة الطلاق، اية 1.

([17]) الشوكاني، محمد بن علي (2000م) نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، إشراف: صدقي جميل العطار، ط1، دار الفكر العربي، ص 105.

([18]) سورة البقرة، الآية 40.

([19]) سورة الطلاق، الآية 4.

([20])سورة الطلاق، الآية 4.

حيضها لسبب معلوم كالمرض والرضاع فإنها تبقى في العدة وإن طالت المدة حتى يعود الحيض فتعتد به ، فإن زال السبب ولم يعد الحيض بأن برئت من المرض أو انتهت من الرضاع وبقي الحيض مرتفعاً فإنها تعتد بسنة كاملة من زوال السبب ، هذا هو القول الصحيح ، الذي ينطبق على القواعد الشرعية ، فإنه إذا زال السبب ولم يعد الحيض صارت كمن ارتفع حيضها لغير سبب معلوم وإذا ارتفع حيضها لغير سبب معلوم ، فإنها تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل احتياطاً غالب الحمل، وثلاثة أشهر للعدة.

أما إذا كان الطلاق بعد العقد وقبل المسيس والخلوة، فليس فيه عدة إطلاقاً ، لا بحيض ولا غيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[21])[22].

9/ **الحكم ببراءة الرحم:**

أي بخلوه من الحمل ، وهذا يحتاج إليه كلما احتيج إلى الحكم ببراءة الرحم وله مسائل:

منها : إذا مات شخص عن امرأة يرثه حملها ، وهي ذات زوج ، فإن زوجها لا يطأها حتى تحيض، أو يتبين حملها، فإن تبين حملها ، حكمنا بإرثه ، لحكمنا بوجوده حين موت مورثه ، وإن حاضت حكمنا بعدم إرثه لحكمنا ببراءة الرحم بالحيض.

10/ **وجوب الغسل:**

فيجب على الحائض إذا طهرت أن تغتسل بتطهير جميع البدن ، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)[23].

وأقل واجب في الغسل أن تعم به جميع بدنها حتى ما تحت الشعر ، والأفضل أن يكون على صفة ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ ، حيث سألته أسماء بنت شكل (بت ابي بكر الصديق سميت بذات النطاقين) عن غسل المحيض فقال ﷺ: (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً ، حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة . أي قطعة قماش فيها مسك فتطهر بها . فقالت أسماء : كيف تطهر بها ؟ فقال : سبحان الله ! فقالت عائشة لها : تتبعين أثر الدم)[24].

ولا يجب نقض شعر الرأس ، إلا أن يكون مشدوداً بقوة بحيث يخشى ألا يصل الماء إلى أصوله ، لما في صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ وفي رواية للحيضة والجنابة ؟ فقال : (لا, إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين).

وإذا طهرت الحائض في أثناء وقت الصلاة وجب عليها أن تبادر بالاغتسال لتدرك أداء الصلاة في وقتها ، فإن كانت في سفر وليس عندها ماء أو كان عندها ماء ولكن تخاف الضرر باستعماله، أو كانت مريضة يضرها الماء فإنها تتيمم بدلاً عن الاغتسال حتى يزول المانع ثم تغتسل. وإن بعض النساء تطهر في أثناء وقت الصلاة ، وتؤخر الاغتسال إلى وقت آخر تقول : إنه لا يمكنها كمال التطهر في هذا الوقت ، ولكن هذا ليس بحجة ولا عذر لأنها يمكنها أن تقتصر على أقل الواجب في الغسل، وتؤدي الصلاة في وقتها، ثم إذا حصل لها وقت سعة تطهرت التطهر الكامل[25].

([21]) سورة الأحزاب، الآية 49.

([22]) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (1994م) السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 201.

([23]) رواه البخاري

([24]) رواه مسلم

([25]) البهوتي(2003م) كشاف القناع على متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ص 211.

المطلب الثالث: غسل المرأة من الحيض

وله درجتان، درجة الكمال، ودرجة الإجزاء .

- **الكمال:** ويشتمل على النية والتسمية وغسل اليدين ثلاثًا وغسل ما بها من أذى والوضوء ثم تحثي الماء على رأسها 3 مرات بحيث يصل إلى أصول شعرها، ثم تسكب الماء على كامل بدنها مع التدليك، مع بدأها بنصفها الأيمن، واستدلوا بذلك على حديث غسل النبي ﷺ للجنابة، فيكون مشابهًا، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلمإذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثًا، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاضل عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل جسده)[26].
- **الغسل المجزئ:** وهو أن يعم الماء سائر البدن فقط. حيث قال ابن عبد البر: المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعمَّ جميع بدنه فقد أدى ما عليه ...وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء.[27]

نقض الشعر:

أي إن كانت قد ضفرت شعرها مع بعضه، فهل عليها فكه أم لا أثناء الغسل ليصل الماء لجميعه وجذوره؟ واختلف فيه على قولين :

1. وجوب نقضه: وهو مذهب الحنابلة والظاهرية وبعض المالكية. واستدلوا على ذلك بعدة أحاديث، منها قوله صلى الله عليه وسلملعائشة وكانت حائضًا: (انقضي رأسك واغتسلي)[28].
2. استحباب نقضه: وذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية، وقولٌ من الحنابلة. واستدلوا على ذلك بحديث أخرجه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أنَّها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : (إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للحيضة وللجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)[29].

التيمم:

في حال طهرت الحائض ولم تجد ماءً لتغتسل به، أو كان به علة تمنعها من استخدامه فلها أن تتيمم كما اتفق العلماء واستشهدوا على ذلك بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[30]وعلى أدلة أخرى .

غسل الجنابة:

إن أجنبت الحائض فهل تغتسل للجنابة؟ فذهب فيه الفقهاء إلى ثلاثة آراء[31]:(في كتاب المجموع للأمام النووي)

الأول: لا يلزمها الاغتسال، ويجزئها غسلٌ واحد عند طهرها: وهذا قول الجمهور، من حنفية، والحنابلة، والشافعية، والمالكية.

واستدلوا على ذلك بأنَّ النبيصلى الله عليه وسلملم يكن يغتسل إلا غسلًا واحدًا من الجماع .

الثاني: أن عليها الاغتسال، فإن لم تفعل فتغتسل غسلين عندما تطهر: وهو قول الظاهرية وجملةٍ من الفقهاء .

([26]) ابن حجر، أحمد بن علي (2000م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، حققه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط1، دار الفكر، بيروت، ص 235.

([27])(مجمع وفتاوي الشيخ ابن باز 175/12)

([28]) الدردير(1978م) والشرح الصغير، مطبعة عبسي البابي الحلبي، ص207.

([29]) سليمان الجمل(1967م) حاشية الجمل، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ص 221.

([30]) سورة المائدة، الآية 6.

([31]) سليمان،حاشية الجمل، مرجع سابق، ص 221.

ومبدأهم في ذلك أن الله أوجب الغسل من الجنابة وأوجب الغسل من الحيض، فهما واجبان مختلفان لسببين مختلفين، وليس لسببٍ واحد كما في وضع الجماع، فلا يصح إسقاط أحدهما بالآخر إلا بحجةٍ من كتابٍ أو سنة مخصوصة .

الثالث: أن عليها غسل الجنابة، فإن لم تفعل أجزأها غسلٌ واحد عند طهرها: وهذا رأي أحمد في روايةٍ عنه، وقول الأوزاعي[32].

إن ماتت:

وفيه اختلافٌ بسيط لأحد الفقهاء[33]:

1. تُغسل غسلًا واحدًا: وذهب إليه عامة أهل العلم. وذلك أنها خرجت من حكم التكليف.
2. أنها تُغسل غسلين: وذهب إليه الحسن

علامات تحقق الطهر:

المراد بالطهر هو نقاء المرأة من دم الحيض ، وللطهر علامتان عند الفقهاء[34]:

جفافالدم (أي انقطاعه) ، والقصة البيضاء.

أولا : جفاف الدم : وتستطيع المرأة أن تتعرف على ذلك بأن تدخل خرقه أو قطنه

في فرجها ، فإذا أخرجتها جافة (أي غير ملوثة بدم أو كدرة أو صفرة) فقد طهرت،ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبة الفرج.

ثانيا : القصة البيضاء : وهي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض ، حيث وردعن عائشة – رضي الله عنها – " أنها قالت: لما كانت النساء يبعثن لها بالدرجة) فيها الكرف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض ، فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء (أي البياض الخالص) تريد بذلك الطهر من الحيض ".[35] ويرى الحنفية والشافعية أن علامة انقطاع الحيض ووجود الطهر ، أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة ، فإن انقطع فقد طهرت سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء القصة البيضاء) أم لا[36].

حكم الصفرة والكدرة التي تراها المرأة :

أولا: حكم الصفرة والكدرة التي تراها المرأة وقت عادتها :

اتفق الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أن المرأة إذا رأت صفرة أو كدرة في زمن الحيض أو في وقت عادتها فهي حيض سواء رأتهما في أول الحيض أو آخره ، وذلك لحديث عائشة – رضي الله عنها – " أن النساء كن يبعثن بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " أي البياض الخالص . وجه الدلالة من الحديث : لقد أخبرت السيدة عائشة – رضي الله عنها – بأن ما سوى البياض (حيض) وهي من أعلم الناس بهذا الشأن ، فدل ذلك على أن الصفرة والكدرة حيض لأنهما ليسا بياضة خالصة، والظاهر أنها قالت دلك سماعا من رسول الله –ﷺ– وذلك لأنه حكم لا يدرك بالاجتهاد، وقد شاع ذلك من فتواها مع تكرر سؤال الصحابيات لها ولم يخالفها فيه أحد من الصحابة (رضي الله عنهم) ، فكان إجماعة منهم ، وكذلك لدخولهما في عموم قوله تعالى " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى وهي من ألوان دم الحيض[37].

ثانيا: حكم الصفرة والكدرة التي تراها المرأة في غير أيام العادة ، أو بعد الطهر

من الحيض:اختلف الفقهاء في حكم الصفرة والكدرة التي تراها المرأة في غير أيام العادة ،أو بعد الطهر من

([32]) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ص 239.

([33]) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (2000م) سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الأولى، دار المغنى، الرياض، ص 214.

([34]) الشافعي، محمد بن إدريس، (1980م) المسند، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 255.

([35]) ابن مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس (1999م) الموطأ، تحقيق: محمود بن الجميل، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا، القاهرة،ص55.

([36]) ابن جزي(د.ت) القوانين الفقهية،د.ن، ص 32.

([37]) أبو عبدالله ، 2001م، ص 212.

الحيض، و كان اختلافهم على مذهبين:المذهب الأول: وهو مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية في رواية والشافعية في وجه عندهم؛ أن الصفرة والكدرة التي تراها المرأة في غير أيام عادتها ، أو بعد الطهر من الحيض لا تعد حيضا، فلا تترك المرأة لرؤيتها الصلاة والصوم .. الخ . المذهب الثاني : مذهب المالكية في المشهور والشافعية على المذهب ؛ أن الصفرة والكدرة التي تراها المرأة في غير أيام عادتها ، أو بعد الطهر من الحيض، لها حكم الحيض ، سواء رأتهما مع الدم أو بدون دم[38].

أقل أيام الطهر:

أولا : أقل أيام الطهر من منظور فقهي اختلف الفقهاء في أقل أيام الطهر الذي يعتبر فاصلا بين الحيضتين ، بحيث إذا وجدت اعتبر ما تراه المرأة قبل هذه المدة من دم حيض كذا ما تراه بعدها، وكان اختلافهم على مذهبين: المذهب الأول : أن أقل الطهر الفاصل بين الحيضيتين خمسة عشر يوما .وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية في المعتمد والشافعية والحنابلة في قول) المذهب الثاني: أن أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما، وهو القول المختار عند الحنابلة[39].

الخاتمة

اولاً : النتائج :

1. دم الحيض هو: الدم الخارج من فرج المرأة والذي يفرزه الرحم شهريا في أوقات معتادة وبقدر معلوم ، وذلك على سبيل الصحة لا المرض، ولا بسبب الولادة.
2. هناك علامتان للتحقق من الطهر عند العلماء هما الجفاف و القصة البيضاء ، و أن الصفرة والكدرة إذا كانت في زمن الحيض أو في أيام العادة فهي حيض ، سواء كانت في أول الحيض أو آخره بشرط أن تكون متصلة بالدم ، أما إذا كانت في غيرأيام العادة أو بعد الطهر فلا تعد حيضة .
3. أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين هو ثلاثة عشر يوما، بشرط أن لا تزيد أيام الحيض على أيام الطهر.
4. النقاء المتخلل الدم الحيض إذا لم يجاوز مع الدم أكثر الحيض فهو حيض ، بشرطألا يقل مجموع الدماء عن أقل الحيض و أن لا تزيد مع النقاء عن أكثر الحيض.

ثانياً: التوصيات :

1. نوصي الدارسين والباحثين بإثراء المكتبة العلمية بالمزيد من مثل هذه البحوث حتي يتسني للمرأة سهولة الحصول على المعلومة .
2. كما أوصي بالإهتمام باقامة الندوات والمحاضرات بين المجتمعات النسائية ،التي توضح هذه الأحكام المهمة .

المصار والمراجع :

- **القرآن الكريم**

1. الرازي، أحمد بن فارس (1986م) مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، مؤسسةالرسالة، بيروت.
2. ابن فارس، أبو الحسين أحمد (1970م) معجم مقاييس اللغة، حققه: عبد السلام محمد هارون، ط2 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
3. البخاري، محمد بن اسماعيل(د.ت) صحيح البخاري ، دار صادر، بيروت.
4. الشوكاني، محمد بن علي (2000م) نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، إشراف: صدقي جميل العطار، ط1، دار الفكر العربي.
5. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (1994م) السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
6. البهوتي(2003م) كشاف القناع على متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
7. ابن حجر، أحمد بن علي (2000م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، حققه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط1، دار الفكر، بيروت.

([38]) ابن منظور،محمد بن مكرم(1956م) لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر،ص 142.

([39]) محمد رواس قلعة جي(1989م) موسوعة فقه عمر بن الخطاب،ط4، دار النفائس، ص 209.

8. الدردير(1978م) والشرح الصغير، مطبعة عبسي البابي الحلبي، مصر.
9. سليمان الجمل(1967م) حاشية الجمل، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر.
10. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (2000م) سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الأولى، دار المغنى، الرياض.
11. الشافعي، محمد بن إدريس، (1980م) المسند، دار الكتب العلمية، بيروت.
12. ابن مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس (1999م) الموطأ، تحقيق: محمود بن الجميل، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا، القاهرة.
13. ابن جزي(د.ت) القوانين الفقهية،د.ن.
14. ابن منظور ،محمد بن مكرم(1956م) لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر.
15. محمد رواس قلعة جي(1989م) موسوعة فقه عمر بن الخطاب،ط4، دار النفائس.